و تستحب التلبيه في دوام الاحرام برفع الصوت لقوله
صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج و الثج و هو رفع الصوت
في دوام الاحرام و يسن بها عند افتتاحها بالاحرام و المراد
تسمع نفسها بالتلبيه في دوام احرامها الا اذا كانت وحدها
او بحضرة الزوج و المحارم و التلبيه قياسا على الصلاه
لان الصحيح في الصلاه صوت الجهر قال صاحب المهمات
و الفتوى على جواز الرافعي كما في الاذان و يكره التسليم
عليه في حال التلبيه فان سلم عليه رد استحبابا لا وجوبا
كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام فان قال
قايل قد قلتم ان المعضوب يلزمه القبول فيما اذا بذل له
الطاعه و في الكفاره قلتم تنتقل عنه العجز عنها الى البدل
و هو الصوم فلهذا لم يلزمه القبول و ليس كذلك الخ لانه
اذا لم يلزمه قبول له سقطت العباده راسا فلهذا لزمه
القبول كالعبد اذا زنا لم تجب عليه الرجم و اذا سرق
قطع و الفرق بينهما انه اذا لم ترجم كان لنا بدل و هو
الجلد و اذا لم يقطع سقط القطع راسا كذلك الخ و الكفاره
فدل على الفرق بينهما و في الباب قواعد **الاولى** الخ و العمره
ينعقدان بلفظ الاحرام **الاولى مسئله** و هي ما اذا احرم مجامعا لم
ينعقد احرامه كما صححه النووي في الروضه و فصل الرافعي رحمه
الله تعالى قال ان نزع في الحال صح و الا فسد نسكه و لو جاوز الكافر
الميقات يريد النسك ثم اسلم و احرم دون نه وجب عليه القضاء
ذكره النووي في شرح المهذب و فيه نظر اذا قلنا ان الكافر
مخاطبا بفروع الشريعه **القاعده الثانيه** الغسل لدخول
مكه سنه **الاولى مسئله** و هي ان يكون خرج من مكه و احرم من التنعيم
ثم اراد دخول مكه لم يستحب الغسل للدخول بالعمره كما
جزم به الماوردي و مقتضى كلام الاصحاب صحته فان احرم
بالحج او العمره من مكان بعيد كالجعرانه و الحديبيه استحب

الغسل لدخول مكه فان لم يجد الا ما يتيمم به فقط اقتصر عليه
كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه نقله صاحب المهمات عن
الماوردي و غيره فان لم يجد ما يتيمم **القاعده الثالثه** للزمن
الاستنابه بالحج شرعا الا اذا كان بمكه او بينه و بينها دون
مسافه قصر لم يجز الاستنابه كما تقدم لعدم كثره المشقه
ذكره النووي في شرح المهذب عن المتولي **القاعده الرابعه**
محرمات الاحرام عدتها سبعه اللبس و الطيب و دهن الراس
و اللحيه و الحلق و عقد النكاح و الجماع و مقدماته و الاصطياد
و قطع شجر الحرم و نباته المحرم الاولى ذكره توجب كل واحده
الفديه لا دهن يديه فاذا ستر الرجل المحرم راسه او المراه
وجهها وجبت الفديه **الاولى مسئله** و هي الخنثى المشكل اذا
ستر راسه او وجهه لا فديه عليه و ان ستر هما معا وجبت
الفديه كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير و قال القاضي ابو الطيب
لا خلاف على المذهب انا نامره بالستر و لبس المخيط كما نامره
بالستر و في صلاته كما ستتاب المراه و هل تلزمه الفديه
وجهان احدهما اللزوم احتياطا للعباده و لو لبس المحرم
السراويل او غيره من المخيط و الخفين المقطوعين للضروره
جاز و لا فديه بشرط عدم النعلين فان وجدهما وجب
نزعه فان اخر وجبت الفديه **القاعده الخامسه** ليس على
المحرم من ستر راسه غير فديه واحده **الاولى مسئله** و هي
ما اذا ستر المحرم راسه بطيب ساتر وجبت عليه فديتان
على الصحيح من قول الرافعي خلافا لما صححه النووي من
زياداته في الروضه لانه لا تجب الا فديه واحده فلا استثنا
على قول الرافعي و يجب على من ستر بياض خلف اذنيه
الحر كما ذكره الروياني و غيره قال النووي في الروضه و هذا
هو الظاهر و لو احتلق النوح كحلق و قلم تعدد الفديه سواء
فرق او والى و لو لبس ثوبا مطيبا او تطيب ثم لبس ففيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)